

إرشاد الأذهان

[404] والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق، ولو ادعى الإبراء أحلف

(1) المكفول له، فإن رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق. المقصد الخامس في الصلح ويصح على الإقرار والانكار ما لم يغير المشروع، ومع علم المصطلحين وجهلها بقدر المال المتنازع عليه دينا كان أو عينا، لا ما وقع عليه الصلح. وتكفي المشاهدة في الموزون، ويصح على عين بعين ومنفعة، وعلى منفعة بعين ومنفعة. ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صح وإن لم يتقابضا، وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي. ولو اصطلح الشريكان على اختصاص أحدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح. ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر، ومدعي أحدهما نصف الآخر، وكذا لو أودعه أحدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب أحدهما من غير تفريط، ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال. ولو صدق أحد المدعين [المدعى عليه] (2) لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح إن كان بإذن شريكه، والعوض لهما، وإلا ففي الربع، وإن لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به. وليس طلب الصلح إقرارا، بخلاف بعني أو ملكني أو أجلني أو قضيت أو أبرأت.

(1) في (م): " حلف ". (2) زيادة من (م).
